قراءة الراوي على الشيخ وقراءة غيره وهو يسمع كما في التحرير وهذا يسمى العرض
قوله فيقول نعم او سكت ولا منع خلافا لبعضهم لان العرف انه تقرير
كذا في التحرير قوله وعند الامام الاول هو المرجح عنده كما في التحرير
قال لزيادة عناية القاري بنفسه فيزداد ضبط المتن والسند
وعند بتساويان فلو حدث من حفظه قوله من العنوان وغيره
بان يكتب في عنوانه من فلان بن فلان بن فلان الفلاني الى فلان بن فلان
بن فلان الفلاني ثم يكتب في داخله بعد التسمية والثناء على الله تعالى
والصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم م. فلان الخ ثم يقول حدثني فلان بن
فلان عن فلان بن فلان الى اخر الاسناد بكذا ثم يقول فاذا جاءك كتابي
هذا او اذا بلغك كتابي هذا فاروه عني او تحدثه عني بهذا الاسناد
ويشهد على ذلك شهودا ثم يختمه بحضرتهم فاذا ثبت الكتاب عند
المكتوب اليه بالشهود قبله وروى ذلك الحديث عن الكاتب باسناده
كذا في التحرير قوله المص يقول اذا بلغك ذلك الحديث عن الكاتب من كتابي
هذا الخ قال في التحرير هذا على اشتراط الاذن والاجازة في الرواية
عنهما اي الكتابة والرسالة والاوجه عدمه كالسماع انتهى اي لحصول
الاجازة ضمنا قال ابن نجيم فما يفعله الناس من طلب الاجازة للقاري
والسامعين بعد القراءة على الشيخ ليس بلازم قوله المص اذا ثبتا
بالحجة في التحرير ما يفيد انه لا حاجة اليه قال ويكفي معرفة خطه
وظن صدق الرسول وضيق ابو ح بالبينة ولا يلزم كتاب القاضي
للاختلاف بالداعية فيه قوله اذ لا تكفي المناولة بدونها فيما يأتي الى ان
في كلام المص ايهاما ولهذا قال في التحرير والرخصة الاجازة مع
مناولة المجاز به ودونها قوله ويجوز الاجازة للمعدوم يعني اذا عطف
على الموجود كما في المثال واما بدون ذلك كان يقول اجزت لمن يولد
لفلان فالصحيح المنع عند ابن الصلاح ومن تبعه كما في التعقيب
قوله المص والا فلا اي عند ابي ح ومحمد رح خلافا لابي يوسف رح كما في

قول المص

قول المص

قول المص

التوضيح

التوضيح قوله والاحوط ان يقول اخبرني واجازني لا حدثني الخ اي
في الاجازة ثم ظاهره ان اخبرني واجازني مستو بالنسبة كون كل
منهما الاحوط وهو مخالف لما في شرح المص والتنقيح والتحرير وعبارة
المص ثم الاحوط للمجاز له ان يقول عند الرواية اجاز لي فلان ويجوز
ان يقول اخبرني ولا ينبغي ان يقول حدثني فان ذلك مختص بالاسماع
ولم يوجد وذكر فخر الاسلام وغيره رحمهم الله تعالى ويجوز ان يقول
حدثني لان الاجازة كالخطاب من المخبر في حقه انتهى تتمة
في قراءة الشيخ على الطالب يقول حدثنا واخبرنا وسمعته وفي قراءته على
الشيخ قرات وقرئ عليه وانا اسمع وحدثنا بقراءتي عليه وقراءة عليه
والاطلاق جائز على المختار وقيل في اخبرنا فقط وفي الكتابة والرسالة
اخبرني وقيل لا يجوز حدثني بل كتب وارسل الي لعدم المشافهة
كذا في التحرير ثم قال والوجه في الكل اعتماد عرف تلك الطائفة و
الاكتفا الكائن في هذه العصور بكون الشيخ مستورا ووجود
سماعه بخط ثقة موافقا لاصل شيخه كتبا خلافا لما تقدم لحفظ السلسلة
عن الانقطاع وذلك لا يجاب العمل على المجتهد انتهى يعني ان ما شرطوه انما
هو لايجاب العمل بالرواية على المجتهد المطلق لا لحفظ السلسلة قوله في
الاولين اي الراوي والقاضي فيجوز الرواية والقضاء اعتمادا على الكتاب
المعتمد وان لم يتذكر قوله ومحمد في الثلاث تيسيرا قال ابن نجيم وفي الخلاصة
قال شمس الائمة الحلواني ينبغي ان يفتى بقول محمد وقال الفقيه ابو الليث
وبه ناخذ وتمامه فيه قوله اي متضح المعنى اشارة الى انه ليس المراد بالمحكم
هذا قسيم المفسر وهو ما لا يحتمل النسخ ولهذا قال المص لا يحتمل غيره
اي لا يحتمل وجوها متعددة قوله اما الجوامع فلعدم امن الغلط نقل
المص رح فيه خلافا فقال جوز بعض مشايخنا رح نقله بالمعنى على
الشرط الذي بيناه في الظاهر والاصح انه لا يجوز نقله بالمعنى لاحاطة
الجوامع بمعان تقصر عنها عقولنا تنبيه اعلم ان الخلاف

صح

وفي موضع اخر منها
ان ابا حنيفة ضيق في الكل
حتى قلت روايته الاخبار
مع كثرة سماعه فانه
سمع من الف ومائتي رجل ١٢
ابن نجيم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)